(ملـــحـــق)

حول كتب الإعتراف بالدين المدلى به لتبرير نمو الثروة:

حيث ينص الفصل 43 كما تم تنقيحه بموجب الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2007 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 على ما يلي: "**يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة ما لم يقم بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نمو ثروته.**

وتقبل لتبرير تلك النفقات ونمو الثروة المداخيل الخاضعة للضريبة المحققة خلال الفترة التي شملها التقادم والتي تم التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتم بعنوانها تطبيق التقييم التقديري المشار إليه وذلك ما لم يثبت إستعمال هذه المداخيل في إقتناءات أخرى.

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش ".

كما ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه " **لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه**".

حيث يخلص من أحكام هذين الفصلين أن تأسس قرار التوظيف على قرينة نمو الثروة بمقارنة موارد ونفقات المطالب بالأداء يجعل عبء دحض هذه القرينة محمولا على هذا الأخير وذلك بإثبات أن مصدر نمو الثروة المتوصل إليه في خصوص السنة المشمولة بالتوظيف لم يكن متأتيا من مداخيل مخفية بعنوان نفس السنة.

وحيث أن الإدلاء بكتب الإعتراف بالدين الممضى من قبل المدين لا يكون كافيا لتبرير نمو الثروة وذلك للأسباب التالية:

- ✓ لأن كتب الإعتراف المحتج به سواء كان محرّرا قبل تدخل مصالح الجباية أو بعده، لا يمكن أن يكون حجّة للمعني بالأمر باعتباره من قبيل ما أعده لنفسه على معنى الفصل 548 من مجلة الإلتزامات والعقود بإعتباره محررا بصفة أحادية دون إمضاء معاقده المقرض.
- ✓ لأن مضمون الكتب المدلى به لم يتعزز في كلّ الأحوال بأي قرينة تدعم صدقه كالإدلاء بسند بنكي يؤكد تسلّم المقترض لمبلغ السلفة المدعى به بصفة متزامنة مع تاريخ الكتب المذكور.

✓ لأن غياب ما يثبت توصل المدين بالمبلغ المذكور في تاريخ تحرير الإعتراف، يجعل من هذا المؤيّد محلا للشكّ في أن يكون أعدّ لغرض جبائي.

✓ لأن وجود كتب الإعتراف المحرّر من جانب المطالب بالأداء دون إمضاء معاقده ودون تقديم ما يثبت توصّله فعلا بالمبلغ موضوع الإعتراف، يجعل من ذلك الكتب غير كاف تماما لإثبات عملية القرض المدعى بها، فضلا عن إثبات أن المبلغ المذكور قد خصّص لتغطية النفقات سند التوظيف.

✓ لأن كتب الإعتراف بالدين لا يمكن أن يقوم مقام عقد القرض الذي يجب أن يكون ممضى بتاريخ ثابت من الطرفين وفق صيغة تعاقدية واضحة على معنى الفصل 1081 وما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود.

✓ لأن فقه قضاء المحكمة الإدارية إستقرّ على رفض التصريحات الأحادية الجانب كحجّة لا يعتد بها لدحض قرينة نمو الثروة، من ذلك القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 16 جوان 2008 تحت عدد 37520 والذي جاء فيه ما يلي:

" حيث تعد الإدارة العامة للمراقبة الجبائية غيرا بالنسبة لعقد القرض المعرف بإمضائها من والدة المعقب ضده بتاريخ 19 مارس 2003 طالما لم تكن لا خلفا عاما ولا خلفا خاصا لأطراف هذا العقد وطالما لم يدل المعقب ضده بما يفيد تسجيل هذا العقد الخاضع وجوبا لإجراء التسجيل وفق أحكام الفقرة الأولى -12 من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل فإن تاريخه لا يكون ثابتا وبالتالي لا يمكن معارضة الإدارة المراقبة به خاصة وقد إقتضى الفصل 87 من نفس المجلة أنه "لا يمكن للقضاة أن يصدروا أحكاما إستنادا إلى عقود غير مسجلة.

وحيث طالما لم يدل المعقب ضده بعقد القرض بتاريخ ثابت فإنه لا شيء بهذه الأوراق يمكن أن يدل على أن عقد القرض قد تم بمناسبة إقتناء العقار حتى تعارض به الإدارة ويتسنى إعتماده حسب سنوات التوظيف بناء على تاريخ ثابت، علاوة على أن شهادة إسناد القرض المدلى بها هي من قبيل الحجة التي يعدها الخصم لنفسه وينطبق عليها بالتالي حكم القانون الذي مفاده أن ما صدر عن شخص لا يكون حجة له".

✓ لأن حجية كتب الإعتراف بالدين المحرر من جانب المدين لا يمكن أن تتجاوز حدود طرفي المعاملة ولا يعدو أن يكون القصد من ذلك الكتب سوى إقامة حجة لمن لم تكن له حجة في ذلك طبقا لأحكام الفصل 468 من مجلة الإلتزامات والعقود، وهو موقف كرسته المحكمة الإدارية في قرارها المؤرخ في 15 جويلية 2010 تحت عدد 38273 والذي جاء به ما يلي: " **حيث يتبين بالرجوع إلى الكتب المحرر من طرف المعقب بتاريخ 24 أفريل 2002 أنه يتضمن إعترافا بدين لفائدة الغير وبالتالي فهو لا يعدّ عقد قرض على معنى الفصل 1081 من مجلة الإلتزامات والعقود وإنما مكتوب محرر لا يكون حجة لمن حرره وإنما حجة عليه على معنى الفصل 468 من نفس المجلة ،و حيث طالما لم يدل المعقب بعقد قرض محرر في**

تاريخ ثابت تكون محكمة الحكم المطعون فيه محقة في إعتبار كتب الإعتراف المدلى به هو من قبيل الحجة التي يعدها الخصم لنفسه وينطبق عليها بالتالي حكم القانون الذي مفاده أن ما يصدر عن الشخص لا يكون حجة له".

✓ لأن القضاء بقبول كتائب الإعتراف بالدين المحررة من قبل المدين دون الدائن من شأنه أن يفتح الباب لإعداد مؤيدات مفتعلة لغرض جبائي، وهو موقف كرسته المحكمة الإدارية في قرارها المؤرخ في 03 أفريل 2017 تحت عدد 313229 والذي جاء به ما يلي: " **وحيث لئن كان التعليل الذي إعتمدته محكمة الحكم المنتقد مستساغا فيما يتعلق بالمبلغ المضمن بالكشف البنكي ، وبالمبلغ المسترجع تنفيذا لحكم الشفعة ، فإنه جاء متسما بضعف التعليل بالنسبة إلى بقية الوثائق المدلى بها من قبل المعقب ضده، ذلك أن الكمبيالتين الصادرتين عن المعقب ضده لم يقع توطينهما بمؤسسة مالية ، كما أن المعقب ضده لم يقدم ما يفيد خلاصها مما يبعث على الظن بإمكانية تسليمهما على وجه المحاباة،وكذلك الشأن بالنسبة إلى كتبي الإعتراف بالدين الصادرين عن المعقب ضده، ذلك أنهما ممضيان من قبل المعني بالأمر دون إمضاء الطرف الدائن ، ولا يمكن أن يكونا حجة له عملا بالقاعدة القانونية العامة الواردة بالفصل 548 من مجلة الإلتزامات والعقود، فضلا عن ثبوت صلة القرابة بين المعقب ضده والدائنين المذكورين بالكتبين وهما زوجته وصهره مما يبعث على التشكيك في مصداقيتهما.**"

✓لأن نظر القاضي العدلي إبتدائيا وإستئنافيا في النزاعات الناشئة عن قرارات التوظيف الإجباري يكون محكوما بالطبيعة الإدارية للمنازعة الجبائية وما تقتضيه من دور إستقصائي ومن صلاحيات بحث وتحقيق موكولة للقاضي وبالتالي فإنه يتعين التعامل مع كتب الإعتراف بالدين بما يستدعيه من تعاط كشفي تحقيقي وذلك باتخاذ كل الإجراءات التحضيرية الكفيلة بإيصال المحكمة إلى الوقوف على مدى صدق مضمونه وإثبات تخصيصه لعملية الشراء موضوع نمو الثروة.